

الجسدي **ويراجع قبله** في الطلاق الرجعي سواء
 اكان الحمل من الوطى ام لا **او** لزمها عدتا **استحسانا**
كانت في عدة زواج او وطى بشبهة فوطى
 منها غير **بشبهة** ككناح فاسد او كانت زوجة
 معتدة عن شبهة فطلقت **فلا تدخل تعدد المسحق**
 بل تعدد لكل منها عدة كاملة **وتقدم عدة حمل** تقدم
 او ناجز **لان عدته** لا تقبل التأخير فان كان من
 المطلق بوطى بشبهة انقضت عدة الحمل
 بوضعه ثم تعدد للشبهة **بالقرا فان لم يلبث**
 حمل تقدم عدة **طلاق** على عدة الشبهة وان سبق
 وطى الشبهة الطلاق لمقوتها باستنادها الي عقد
 جائز **ولم رجعة فيها** سواء اكان ثم حمل ام لا **لكنه**
لا يراجع وقت وطى الشبهة لخروجها حينئذ عن
 عدته بكونها فراسقا للوطى **وله رجعة قبلها** اي
 قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطى الشبهة
 وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقضي وخرج
 بالرجعة التجدد فلا يجوز في عدة غيره **لان**
انقضاء كناح والرجعة بشبهة باستدامة الكناح
 وهذه وكذا التي قبلها **فان اذ اكان ثم حمل او سقت**
الشبهة من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقضت
وسرعت في الخرج اي في عدة وطى الشبهة

بان

بان تستأنفها ان سبق الطلاق ووطى الشبهة ومنها
 ان انعكس ذلك **ولم يمتنع باحتي تقيد عاية**
 للعدة فان كان ثم حمل منه انقضت العدة
 ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس ولم
 التمتع بها الي مضيها **لان** فجازة ليست في عدة
 ولو راجع حامل من وطى شبهة فليس له التمتع
 بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلا **فصل**
في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو عاش معها
رقى بوطى او غيره رجعية في عدة اقرار الشهر
لم تنقض عدتها بخلاف البايث لقيام شبهة الفرائض
 في الرجعية دون البايث نعم ان عاش معها بوطى
 بشبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان
 سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية او غيره
 فكالمفارق في البايث وخرج بما ذكر عدة الحمل
 فتنتضي بوضعه مطلقا **ولا رجعة بعدها**
 اي بعد اقرار الشهر وان لم تنقض بهما
 العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه
 في شرح الروض وغيره **ويجوز طلاق التي انقضت**
عدة لذلك ولو تعلق معتدة بطن حية ووطى
انقضت عدتها بوطيه لحصول الواسي منه
 بخلاف ما اذا لم يطاق وان عاش معها تنقضي الواسي

Copyrighted by University